

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه /

و جماعته و و
ولدي و

و المميز عليهم / المدعون / و

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة بعقوبة ان المدعى عليه قام بالتجاوز على مساحة تزيد على ٣٠٠ م^٢ من قطعة موكلية المرقمة مهر دار بدون وجه حق وانشاء دار سكني على هذا الجزء وانه ممتنع من رفع تجازوه رغم المطالبة ويقدر قيمة الدعوى لغرض الرسم بمبلغ مليون وخمسمائة الف دينار لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه برفع التجاوز وتسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٥٢٧/ب/٢٠٢٥/٢ في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على عقار المدعين والبالغة مساحته ١٩٢ متر و٤ سم وتسليم المساحة المتجاوز عليها للمدعين خالية من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعين طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليه / المميز) على عقار (المدعين / المميز عليهم) والمرقم (المهر دار) وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبير المساح والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه (المميز) غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م